استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة
والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة بين القبر و
المنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعا ويومان
بعده للحاجة وان يصلى ليلة الاربعا عند اسطوانة
ابى لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التى تلى مقام
الرسول صلى الله عليه وآله والصلوة فى المساجد
واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام

المقصد الثانى فى العمرة وهى واجبة فى العمر مرة على
كل مكلف بالشرايط المعتبرة فى الحج وقد تجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات وبدخول
مكة لا من يتكرر والمريض وافعالها ثمانية النية والا
حرام والطواف وركعتاه والسعى وطواف النساء
وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح فى جميع ايام السنة
وافضلها رجب ومن احرم بها فى اشهر الحج ودخل
مكة جاز ان ينوى بها التمتع ويلزم الدم ويصح الاتيان

الا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون فى
السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا
والمتمتع بها يجزى عن المفرد وتلزم من ليس من حاضرى
المسجد الحرام ولا تصح فى اشهر الحج وتتعين فيها التقصير
ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل
مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد
فى شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ارف
الوقوف عدا الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد فى غير
الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى

المقصد الثالث فى اللواحق وهى ثلثة الاول فى الاحصار
والصد المصدود من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام
فصد نحر هديه واحل من كل شىء ويتحقق الصد مع عدم
التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث لا
طريق غير موضع الصد وان كان لكن لا نفقة و
لا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب

Copyright © King Saud University